المطر لم يكن غسلا فالغريق يغسل كذا قال قاضي خان وسنة الكفن له اي للرجل
ازار وقميص ولفافة كل من الازار واللفافة من القرن الي القدم والقميص
من المنكبين الي القدمين وهو بلا دخاريض ولاجيب ولا كمين ولا يكف اطرافه
واستحسن العمامة استحسنه المتاخرون ولها اي للمراءة درع هو ما
تلبسه المراءة فوق القميص وازار وخمار هو ما تستر به المراءة راسها ولفافة
وخرقة تربط ثديها وكفايته اي الكفن له ازار ولفافة ولها هما اي الازار
واللفافة وخمار وضرورتهما ما يوجد من الاثواب واذا ارادوا التكفين
يبسط اللفافة ويبسط الازار عليها ويقمص الميت ويوضع على الازار ويلف
يساره اي الازار ثم يمينه كما في الجيوة ثم يلف اللفافة كذلك وهي اي المراءة
تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه اي الدرع يجعل
الخمار فوقه اي الدرع تحت اللفافة وان خيف انتشاره اي الكفن عقد
من طرفيه الغسيل والجديد فيه اي الكفن سواء لا رجحان للثاني ولا باس
بالبرود والكتان وفي النساء بالحرير والزعفران والمعصفر من لا مال له فكفنه
على من يجب عليه نفقته واختلف في الزوج والاصح الوجوب عليه كذا
في الظهيرية وان لم يوجد من يجب عليه نفقته ففي بيت المال صلوته فرض
كفاية ان ادي البعض سقط عن الكل والا اثم الكل يصلي على كل مسلم مات الا
البغاة وقطاع الطريق اذا قتلوا في الحرب هذا القيد اشارة الي ما ذكر
قاضي خان ان اهل البغي اذا قتلوا بعد ما وضع الحرب اوزارها يصلي عليهم
وكذا قطاع الطريق ان اخذهم الامام ثم قتلهم يصلي عليهم كذا المكابر في المصر
ليلا بالسلاح لا يصلي عليه اذا قتل في تلك الحال وان غسلوا قاتل نفسه
يغسل ويصلي عليه لا على قاتل احد ابويه زجرا له وهي اي صلوته اربع
تكبيرات بحمد في الاولى فقط وعند الشافعي في كلها وثناء بعدها اي
بعد الاولى كما في ساير الصلوات وصلوة على النبي عم بعد الثانية كما يصلي
في ساير الصلوات بعد التشهد ودعاء بعد الثالثة الدعاء للبالغين
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
وتسليمتين بعد الرابعة وعند الشافعي يسلم واحدة يبداء بها من يمينه ويختمها

ملدوا

مدورا وجهه لا قراءة فيها وعند الشافعي يقراء الفاتحة ولا تشهد لو
كبر الامام تكبيرا خامسا لم يتبع لانه منسوخ لا يستغفر المصلي في التكبير
الثالث لصبي ومجنون اذ لا ذنب لهما بل يقول ~~اللهم اجعله لنا ذخرا اي~~
~~خيرا باقيا~~ اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا يتقدمنا اللهم اجعله لنا ذخرا
اي خيرا باقيا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا اي مقبول الشفاعة و
يقوم الامام بازاء صدر الميت مطلقا اي ذكرا كان او انثي لانه موضع القلب
وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الي الشفاعة لايمانه الجنايز
اذا اجتمعت فالافراد بالصلوة اولي ثم الاولي ان يقدم الافضل منهم
وان اراد الجمع بها اي بالصلوة يعني الصلوة على المجموع مرة جعلها اي
الجنايز صفا طولا مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل قدام الامام وراعي
الترتيب بان يضع الرجال فيما يلي الامام فالصبيان فالخناثي والنساء والصبيان
والصبي الحر يقدم على العبد والعبد على المراءة ثم تكلموا في كيفية الوضع
من حيث المكان قال ابن ابي ليلي يوضع رجل خلف رجل راس الاخر اسفل
من راس الاول يضعون هكذا درجا وروي عن ابي ح انه حسن لان
النبي عم وصاحبيه رض دفنوا كذلك وان وضعوا راس كل بحذاء راس صاحبه
فحسن لان المقصود حاصل وهو الصلوة عليهم سبق المصلي بتكبيرة صدرت
من الامام او تكبيرتين ينتظر ليكبر الامام فيكبر معه فاذا سلم الامام قضي
المقتدي ما عليه من التكبير قبل رفع الجنازة لان صلوة الجنازة بدونها لا تتصور
ولا ينتظر الحاضر في التحريمة يعني لو كان حاضرا فلم يكبر مع الامام لا ينتظر الي
الثانية لانه كالمدرك وان جاء بعد ما كبر الامام الرابعة فاتته الصلوة عند ابي
ح ومحمد وعند ابي يوسف يكبر واحدة واذا سلم الامام قضي ثلاث تكبيرات
كما لو كان حاضرا خلف الامام ولم يكبر حتي كبر الامام الرابعة والصحيح قولهما
اذ لا وجه لان يكبر واحدة لان كل تكبيرة منها كركعة من ساير الصلوات والامام
لا يكبر بعده ليتابعه والاصل في الباب عندهما ان المقتدي يدخل في تكبيرة
الامام فاذا فرغ الامام من الرابعة تعذر عليه الدخول وعند ابي يوسف يدخل
اذا بقيت التحريمة كذا في البدايع الاولي بالامامة السلطان او نايبه وهو
امير البلد وقال ابو يوسف ولي الميت اولي وجه الاول ان الحسين بن علي رض

الافتتاح

٢ بعد الدعاء بما يدعو به للبالغين
كما مر صحح

وفي السراجية نية صلوة الجنازة ان يقول
اللهم اني نويت ان اصلي لك وادعو لهذا
الميت وفي فتاوي الحجة اعلم ان الامام
والقوم ينوون ويقولون نويت اداء هذه
الصلوة او نويت اداء هذه الفريضة عبادة
لله تعالى متوجها الي الكعبة مقتديا بالامام
ولو نكر الامام بالقلب انه نوى صلوة الجنازة
يجوز ولو قال المقتدي اقتديت بالامام [illegible]
كذا في التتارخانية

Copyright © King Saud University